٦ ـ **تدعو** الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى أن تزود الأمين العام بالدعم وأن تقدم إليه أفكاراً ومقترحات محددة بشأن مساهمتها المحتملة في تعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٧ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٥٤/٣٩ ـ استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يساورها عميق القلق لحالة المجتمع الدولي اليوم حيث يعيش في ظل ظروف تسودها التوترات والمنازعات التي طال أمدها بين الدول مما يدل على انحطاط ملحوظ في احترام ميثاق الأمم المتحدة والعناصر الأساسية في القانون الدولي ،

وإذ يساورها شديد القلق لتزايد مظاهر الإرهاب الدولي بشتى أشكاله ،

وإذ ترى أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي يتمتع بمقتضى الميثاق بالخاصيّة الأساسية اللازمة لنفاذ قراراته ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المذكرتين الصادرتين عن رئيس مجلس الأمن والمؤرختين في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[١٣٢] و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤[١٣٣] ، بالرغم من أنهما تشيران إلى موضوع الأمن الجماعي ، فإنهما لا تذكران أية خطوات ملموسة اتخذت أو سوف تتخذ لتنفيذ أحكام الميثاق ذات الصلة ؛

وإذ تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب ضرورة قيام المجتمع الدولي ، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، بتكريس جهود محددة من أجل زيادة فعالية الأمم المتحدة التي يتطلبها الميثاق ،

١ ـ **توصي** بأن ينظر مجلس الأمن على سبيل الأولوية في ضرورة تعزيز نظام الأمن الجماعي الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن هذا الأمر .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٥٥/٣٩ ـ تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي[١٣٤] لم تنفذ على النحو الكامل ،

وإذ تلاحظ كذلك مع القلق أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لم يستعمل بفعالية ،

وإذ تشير إلى واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٣٥] ،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول[١٣٦] ،

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[١٣٧] ،

وإذ تشير جزعها التوترات المتزايدة في العلاقات الدولية ، والمجابهات المصعّدة التي تتميز بها العلاقات بين الدول الكبرى ، والتي ترافقها سياسة التنافس على مناطق النفوذ والسيطرة على أجزاء متزايدة من العالم واستغلالها ، وتصعيد سباق التسلح إلى

---

(١٣٢) S/15971 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، القرارات والمقررات ، ١٩٨٣ ، الجزء الثاني ، « النظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، ١٩٨٢ »** .

(١٣٣) S/16760 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، القرارات والمقررات ، ١٩٨٤ ، الجزء الثاني ، « النظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة »** .

(١٣٤) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

(١٣٥) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١٣٦) القرار ١٠٣/٣٦ ، المرفق .

(١٣٧) القرار ١٠/٣٧ ، المرفق .

مستويات جديدة ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية وخطر اتساع نطاقه ليشمل الفضاء الخارجي ، التي تشكل جميعها تهديدا خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها عميق القلق لتزايد اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل العسكري بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وتفاقم الأزمات القائمة في العالم واندلاع أزمات جديدة ، واستمرار انتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، وإنكار حق تقرير المصير على الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي ، ومحاولات تصوير كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والكرامة الإنسانية تصويراً خاطئاً بوصفه واقعاً في سياق المجابهة بين الشرق والغرب ، مما يؤدي إلى حرمانها من حق تقرير المصير ، وتحديد مصيرها بنفسها ، وتحقيق تطلعاتها المشروعة ، واستمرار بقاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري الذي يدعمه الاستعمال المتزايد للقوة العسكرية ، وتكثيف وتوسيع نطاق وتواتر المناورات والأنشطة العسكرية الأخرى ، التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم كأداة لممارسة الضغط والتهديد وزعزعة الاستقرار ، وعدم إيجاد حلول للأزمة الاقتصادية في العالم التي ضاعفت عوامل دورية متعاقبة من المشاكل الأساسية الأعمق ذات الطابع الهيكلي فيها وزادت من تفاقم حالات عدم المساواة والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ،

وإذ تدرك تزايد الترابط بين الدول وحقيقة عدم وجود بديل في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، وأنظمتها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن ، وبصفة خاصة مجلس الأمن ، بالإسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالتماس حلول لما في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل بعد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٥ سيختتم أربعة عقود منذ أن أنشئت الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي سببت للإنسانية أسى لا يوصف ، وأن ذلك العام يجب أن يتيح فرصة لاستعراض أداء منظومة الأمم المتحدة طيلة العقود الأربعة الماضية ، وذلك بغية تعزيز دورها وفعاليتها من أجل تحقيق السلم والأمن والعدالة والتنمية ،

وإذ تحث جميع الدول على أن تتخذ ، خلال سنة الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، تدابير فعّالة للإسهام في تحسين العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية من أجل السلم العالمي الدائم وتقدم البشرية ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٨٥ سيوافق أيضاً الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ،

١ ـ **تعيد تأكيد** صحة الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي وتطلب إلى جميع الدول الإسهام بفعالية في تنفيذه ؛

٢ ـ **تحث** مرة أخرى جميع الدول على التقيّد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بميثاق الأمم المتحدة وعلى القيام ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بما يلي :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للإكراه السياسي والاقتصادي تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها وكذلك السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ؛

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان ، ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لأي عمل من هذه الأعمال وعدم الاعتراف بها ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية رامية إلى ما يلي :

(أ) تعزيز نظام الأمن الجماعي واستعماله بفعالية على النحو المتوخى في الميثاق ؛

(ب) الوقف الفعلي لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، البدء في مفاوضات جادة وهادفة وفعّالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٣٨] ، والنهوض بالمهام ذات الأولوية المدرجة في برنامج عملها والمبيّنة في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول ، ولاسيما الدول العسكرية الرئيسية والدول الأعضاء في الأحلاف العسكرية ، إلى الامتناع ، خصوصاً في الحالات الحرجة وفي مناطق الأزمات عن الأعمال التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم أداة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الأخرى وتهديدها وزعزعة استقرارها ، بما في ذلك الأنشطة والمناورات العسكرية ؛

---

(١٣٨) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

٥ ـ **تحثّ** جميع الدول ، ولاسيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية ، وعلى القيام تحقيقاً لهذا الغرض ، بما يلي :

(أ) السعي ، عن طريق استعمال الوسائل المنصوص عليها في الميثاق على نحو أكثر فعالية ، إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الأزمات والتوتر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

(ب) الشروع دون إبطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل لإنعاش الاقتصاد العالمي وإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في إطار المفاوضات العالمية بهدف إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ج) التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لاسيما أقلها نمواً ؛

(د) التنفيذ ، على سبيل الاستعجال ، للتدابير المتفق عليها لتحسين الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، والناجمة ، في جملة أمور ، عن استمرار قسوة العوامل المناخية ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الأمن ، أن تتخذ تدابير مناسبة وفعّالة لتعزيز تحقيق الهدف المتمثل في جعل افريقيا منطقة لا نووية وذلك لتجنب الخطر الجسيم الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على الدول الافريقية ولاسيما دول خط المواجهة ، وعلى السلم والأمن الدوليين ؛

٧ ـ **تؤكد** على الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن وفي التنمية والتقدم الاقتصاديين والاجتماعيين لصالح البشرية كلها ؛

٨ ـ **تكرر تأكيد** أن ما تشهده الحالة الدولية من تدهور في الوقت الراهن يستلزم وجود مجلس أمن فعّال ، وتؤكد ، تحقيقاً لتلك الغاية ، ضرورة دراسة الآليات وأساليب العمل على أساس مستمر بغية تعزيز سلطة المجلس وقدرته على الإنفاذ ، وفقاً للميثاق ؛

٩ ـ **تؤكد** على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في عقد جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والأزمات المعلقة واستعراضها ، مما يمكّن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطاً في منع نشوب منازعات ؛

١٠ ـ **تكرر تأكيد** ضرورة قيام مجلس الأمن ، لاسيما أعضائه الدائمين ، بضمان التنفيذ الفعّال لمقرراته عملاً بأحكام الميثاق ذات الصلة ؛

١١ ـ **ترى** أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين من ناحية أخرى ، يعزّز كل منهما الآخر ؛

١٢ ـ **تؤكد من جديد** شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة لسرعة إكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٩] والقضاء نهائياً على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١٣ ـ **ترحب** باستمرار العملية الجارية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وتعرب عن الأمل في أن يحقق مؤتمر ستوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، وهي القارة التي يوجد بها أكبر تجمّع للأسلحة والقوات العسكرية ، نتائج مهمة وإيجابية ؛

١٤ ـ **تكرر ندائها** إلى الدول الكبرى بالتخلي عن سياسات المجابهة التي أدت حتى الآن إلى إثارة التوتر وفقدان الثقة ، وبالدخول ، دون مزيد من الإبطاء في مفاوضات حقيقية وبنّاءة ، بنيّة حسنة ، مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي بأكمله ؛

١٥ ـ **تؤكد من جديد** أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ، تمكّن ، في إطار ظروف الترابط ، من التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول فضلاً عن تحقيق الأمن الحقيقي ، والسلم والتعاون في العالم ، وتؤكد إيمانها الراسخ بأن الأمم المتحدة تتيح أفضل إطار لتعزيز تلك الغايات ؛

١٦ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، على أساس الردود الواردة ؛

١٧ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

---

(١٣٩) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .